

الاختصاصات ذات الطابع الدولي

لرئيس الدولة في النظام البرلماني

نور محمد فرحان كلية القانون / جامعة الكوفة

الملخص

يلعب رئيس الدولة دورا كبيرا في العلاقات الدولية فهو الممثل الاول لدولته في علاقتها مع غيرها من الدول . ومارس رئيس الدولة في معظم الدول دورا ولو اسميا في مباشرة العلاقات الخارجية . وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الدولية . كما تلعب شخصية الرئيس وتاريخه السياسي وانتمائه الحزبي دور هام في تحديد صلاحياته الدولية . وكما في بقية الانظمة البرلمانية يمارس الرئيس اختصاصات ذات طابع دولي في النظام البرلماني . غير ان هناك العديد من التساؤلات والاشكالات التي تثار بصدد دور الرئيس على الصعيد الدولي في الدول ذات الانظمة البرلمانية . فهل ان اختصاصات الرئيس الدولية في الدول البرلمانية هو شكلي دائما ؟ ام انه قد يمارس دورا فعليا بموجب الدستور او الواقع الذي تفرضه ظروف الدولة وتجربتها الخاصة . وشخصية رئيس الدولة . وغيرها من الامور ؟ كما ان هناك اكثر من نموذج واحد يمكن ان يوصف بأنه نظام برلماني . فهناك النظام البرلماني التقليدي . والنظام البرلماني شبه التقليدي والنظام البرلماني المتطور . فهل ان الاختصاص الدولي لرئيس الدولة يتوحد في جميع هذه الانواع من النظام البرلماني ؟ ام انه يتباين من نوع الى اخر ؟ ولمعرفة الاختصاصات ذات الطابع الدولي التي يمارسها الرئيس في النظام البرلماني واهمية الدور الذي يلعبه على الصعيد الدولي . سنعتمد الدراسة المقارنة منهجا لبحثنا . وذلك من

خلال المقارنة بين نماذج البحث التي تم اختيارها وتمثل انواع النظام البرلماني وهي : لبنان نموذجا للنظام البرلماني التقليدي ، والعراق نموذجا للنظام البرلماني شبه التقليدي ، والجزائر نموذجا للنظام البرلماني المتطور . وسيتم تناول اختصاصات الرئيس ذات الطابع الدولي وفق خطة علمية نقسمها الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول تخصصه لعقد المعاهدات والمبحث الثاني نتناول فيه تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب اما المبحث الثالث فنبحث فيه الاعتراف .

Summary

Plays the head of state a major role in international relations is the first representative of his state in its relations with other countries , and in March the head of state in most of the role , even if nominally in direct foreign relations , and determine the constitutional texts and traditions of the international role of the head of state in the actual practice of international relations , also plays a character the president and his political history and party affiliation play an important role in determining the international powers . As in the rest of the parliamentary systems practiced terms of reference of the president of an international character in the parliamentary system , but that there are many Altsaúullac and the problems that arise in connection with the president's role at the international level in countries with parliamentary systems . Is that the terms of reference of the International President in parliamentary countries is always a formality ? Or is it actually may play a role under the Constitution Awaluqa conditions imposed by the state and its own experience , and personal head of state , and other things ? There is also more than one model can be described as a parliamentary system , there is the traditional parliamentary system , and the traditional semi-parliamentary system and the parliamentary system developed , is that the international jurisdiction of the head of state to unite all these types of parliamentary system ? Or is it varies from one type to another ? To find out the terms of reference of an international character exercised by the President in the parliamentary system and the importance of the role played at the international level , we will adopt a comparative study approach to our research, and through the comparison of search patterns that have been Achtyaha represent the types of the parliamentary system , namely: Lebanon a model of the

parliamentary system of traditional , and Iraq a model of the system parliamentary semi- traditional , Algeria and a model of the parliamentary system evolving . The President will address the terms of reference of an international character in accordance with the scientific plan Nksmha into three sections , the first section we devote to conclude treaties and the second part, we address the appointment of ambassadors and foreign ambassadors to accept the adoption of either the third section Venbges the recognition

مقدمة

يلعب رئيس الدولة دورا كبيرا في العلاقات الدولية فهو الممثل الاول لدولته في علاقتها مع غيرها من الدول . ومارس رئيس الدولة في معظم الدول دورا ولو اسميا في مباشرة العلاقات الخارجية . وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الدولية . كما تلعب شخصية الرئيس وتاريخه السياسي وانتمائه الحزبي دور هام في تحديد صلاحياته الدولية . وكما في بقية الانظمة البرلمانية يمارس الرئيس اختصاصات ذات طابع دولي في النظام البرلماني . غير ان هناك العديد من التساؤلات والاشكالات التي تثار بصدد دور الرئيس على الصعيد الدولي في الدول ذات الانظمة البرلمانية . فهل ان اختصاصات الرئيس الدولية في الدول البرلمانية هو شكلي دائما ؟ ولا يمارس اي دور فعلي بهذا الصدد . فالرئيس في النظام البرلماني التقليدي لا يمارس سوى دورا شكليا بروتوكوليا في مختلف المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية . ام انه قد يمارس دورا فعليا بموجب الدستور اودورا واقعيا تفرضه العديد من الامور تتمثل في ظروف الدولة وتجربتها الخاصة . وشخصية رئيس الدولة . وغيرها من الامور ؟

والنظام البرلماني ليس نوعا واحدا . بل هناك اكثر من نموذج واحد يمكن ان يوصف بأنه نظام برلماني . فهناك النظام البرلماني التقليدي . والنظام البرلماني شبه التقليدي والنظام البرلماني المتطور . فهل ان الاختصاص الدولي لرئيس الدولة يتوحد في جميع هذه الانواع من النام البرلماني ؟ ام انه يتباين من نوع الى اخر . وتندرج اهمية الدور

الدولي الذي يمارسه الرئيس حسب نوع النظام البرلماني السائد في دولته ؟

ولمعرفة الاختصاصات ذات الطابع الدولي التي يمارسها الرئيس في النظام البرلماني واهمية الدور الذي يلعبه على الصعيد الدولي ، سنعتمد الدراسة المقارنة منهجا لبحثنا ، وذلك من خلال المقارنة بين نماذج البحث التي تم اختيارها وتمثل انواع النظام البرلماني وهي : لبنان نموذجا للنظام البرلماني التقليدي ، والعراق نموذجا للنظام البرلماني شبه التقليدي ، والجزائر نموذجا للنظام البرلماني المتطور .

وسيتم تناول اختصاصات الرئيس ذات الطابع الدولي وفق خطة علمية نقسمها الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول خصصه لعقد المعاهدات ونقسمه الى ثلاثة مطالب تمثل مراحل عقد المعاهدات فنتناول في المطلب الاول المفاوضات وفي المطلب الثاني نبحث في التوقيع اما المطلب الثالث فنخصصه للتصديق ، والمبحث الثاني نتناول فيه تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب ونقسمه الى ثلاثة مطالب خصص الاول لتعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في لبنان وفي المطلب الثاني نتناول تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في العراق والمطلب الثالث نبحث فيه تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في الجزائر ، اما المبحث الثالث فنبحث فيه الاعتراف بالدول في ثلاثة مطالب المطلب الاول نتناول فيه طبيعة الاعتراف ، والمطلب الثاني خصصه لاشكال الاعتراف ، ونبحث في المطلب الثالث السلطة المختصة بالاعتراف .

المبحث الاول

عقد المعاهدات

المعاهدة (هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية معينة).وعرفت بأنها(اتفاق مكتوب يتم بين اشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي). وعرفت ايضا بأنها (اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية)^(١).وعرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦

المعاهدة بقولها (المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تمت في وثيقة واحدة او اكثر اي كانت التسمية التي تطلق عليها)^(٢).

والمعاهدات الدولية قديمة قدم الجماعات السياسية المنظمة التي لا بد لها ان تدخل في علاقات بعضها مع بعضها الاخر ، وهي ملازمة للعلاقات الدولية منذ القدم^(٣). ففي الشرق الاوسط كشفت الآثار القديمة في العراق و مصر عن قيام هذه الشعوب بعقد المعاهدات فيما بينها قبل الاف السنين ، وعرف الرومان ايضا انواعا من المعاهدات على الرغم من الطابع الحربي الذي يسود علاقاتها الدولية^(٤). وفي العصور الوسطى تدخل القانون الكنسي وسمح بعدم احترام بعض المعاهدات في بعض الحالات ومنها المعاهدات التي تتجاهل مصالح الكنيسة والمعاهدات التي تنص على العنف والخديعة ، والمعاهدات التي تبيح اللجوء الى اعمال غير المشروعة او اللااخلاقية^(٥) ، وعرف المسلمون ايضا عقد المعاهدات ، وتمر المعاهدة لدى المسلمين بمراحل عديدة وهي المفاوضات ، والتوقيع ، والاشهاد ، ويجب ان لا يخالف المعاهدة احكام الشريعة الاسلامية ، وينبغي ان تبنى على التراضي بين الطرفين ، و ان تكون واضحة ودقيقة في تحديد الالتزامات والحقوق^(٦) . وكان للمعاهدة الدور الكبير والاساسي في تطور قواعد القانون الدولي ، فمعاهدة وستفاليا التي ابرمت بعد انتهاء حرب الثلاثين سنة ، هي التي وضعت الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث ، واقرت معاهدة وستفاليا مبدأ المساواة ومبدأ الاستقلال والسيادة ونتج عن ذلك الاقرار ولاول مرة في التاريخ قيام مجتمع دولي بكل معنى الكلمة^(٧). وخضعت المعاهدات بعد ذلك لتطور عميق على مر العصور شمل جميع جوانبها ، الى ان صدرت في العام ١٩٦٩ اتفاقية قانون المعاهدات التي قننت جميع الاعراف الخاصة بالمعاهدات^(٨).

وتحتل المعاهدات الدولية مكانا بارزا بين مصادر القانون الدولي ، اذ تعد المعاهدات الان اهم مصدر من مصادر القانون الدولي فهي الاداة التشريعية له ، فأذا كانت السلطات في داخل الدولة هي التشريعية

والتنفيذية والقضائية ، فأن مثل هذه السلطات لا توجد في الجماعة الدولية ، فلا توجد سلطة عليا تفرض على الدول ما تشاء ، اذ ان العلاقة بين الدول قائمة على المساواة والتراضي ، وتبرز اهمية المعاهدة هنا كأداة لألزام الدول بما ارتضته فتكون المعاهدة بالنسبة للقانون الدولي بمثابة التشريع في داخل الدول^(٩) .

ويختلف دور المعاهدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام اذا كانت عقديّة عن دورها في ذلك اذا كانت شارعة ، فالمعاهدات العقديّة او الخاصة وهي التي تعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ، لا تلزم الا الدول الموقعة عليها ، ومن امثلتها معاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود وغيرها ، اما المعاهدات الشارعة او العامة ، وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول ، تتوافق اراداتها على انشاء قواعد عامة او انظمة مجردة تهتم الدول جميعا ، وهي تعبر عن قواعد قانونية حقيقية ، فقد اعتبرت دون غيرها من المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي ، ومن امثلتها ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥^(١٠) .

ويختلف المعاهدات الدولية عن الاتفاق الدولي ، فالاتفاق بالمعنى اللغوي يعني اجتماع وجهات النظر والتفاهم حول نقطة او مسألة معينة ، ويعني في القانون التصرف الذي يتخذه طرفان او اكثر ، برضاهما ويهدف الى احداث نتائج قانونية بينهما. وهذا العمل يمكن ان يرتدي اشكالا مختلفة وان يكون له اغراض مختلفة فهو قد يكون بين دول او بين منظمة ودولة ، او بين منظمات دولية ، او بين دولة وفرد ، او بين افراد . وقد يكون تجاريا او صناعيا او ثقافيا ، وقد يعقد بالطريقة التي تعقد بها المعاهدات او بأشكال خاصة اخرى^(١١) . ويمر عقد المعاهدة الدولية بمراحل لتصبح بعدها نهائية ملزمة لاطرافها وهي مرحلة المفاوضات ومرحلة التوقيع واخيرا المصادقة وسنتعرف على دور الرئيس في كل مرحلة في الدول نماذج البحث في كل مرحلة منها المطالب الثلاثة الاتية.

المطلب الاول

المفاوضة على المعاهدات الدولية

المفاوضة هي المرحلة السابقة على التوقيع ويقصد بالمفاوضة (تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين او اكثر بقصد التوصل الى عقد اتفاق دولي بينهما يتناول بالتنظيم ما تبغى الدولتان تنظيمه من شؤون)^(١٢). وتعرف ايضا انها (تبادل الرأي بين دولتين او اكثر بقصد الوصول الى حل يرضي سائر الاطراف)^(١٣). وتجري المفاوضة حول معاهدة ما بين اشخاص يطلق عليهم اسم المندوبين او الممثلين او المتفاوضين^(١٤).

ومن الملاحظ انه ليس للمفاوضات نطاق معين ، فتختلف المفاوضات باختلاف نوع المعاهدة المراد ابرامها ، فقد تكون المفاوضة بشأن تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، او تنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية ، او حل نزاع بين اطرافها ، والمفاوضات قد تكون شفاهة او عن طريق تبادل مذكرات مكتوبة^(١٥). ويجب ان يزود من يقوم بمهمة اجراء المفاوضات بوثائق تفويض ، الا اذا كان رئيسا للدولة او رئيسا للحكومة او وزيرا للخارجية او رئيسا للبعثة الدبلوماسية في الدولة التي يتم التفاوض معها ، او الممثلون المعتمدون للدولة لدى مؤتمر دولي او منظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة لدى ذلك المؤتمر او تلك المنظمة ، فجميع هؤلاء لا يحتاجون الى وثيقة تفويض^(١٦) ، والتفويض كما عرفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هو (الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا او اشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض ، او في قبول نص معاهدة او في اضاء الصيغة الرسمية عليه ، او في التعبير عن ارتضاؤها بمعاهدة ، او في القيام بأي عمل اخر يتعلق بمعاهدة)^(١٧).

وكان رئيس الدولة في الماضي هو الذي يتولى السياسة الخارجية للدولة وهو الذي يتولى المفاوضات مباشرة او يفوض شخص يقوم بالتفاوض نيابة عنه وبألزامه ، اما اليوم فالقاعدة الدستورية المقبولة في جميع اغلب الدول تجعل السلطة التنفيذية هي المختصة بالتفاوض رئيس الدولة في الانظمة الرئاسية ، ورئيس الدولة بالاشتراك مع الحكومة ممثلة برئيسها او وزير خارجيتها في الانظمة البرلمانية ، ولا تجري المفاوضات على مستوى رؤساء الدول في الوقت

الحاضر في الانظمة البرلمانية وذلك لعدم امكان مسائلتهم دستوريا
(١٨)

الفرع الاول

المفاوضة على المعاهدات في لبنان

ونص الدستور اللبناني في المادة ٥٢ على ان (يتولى رئيس الجمهورية
المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها
حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة .اما المعاهدات
التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية
وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا
بعد موافقة المجلس عليها). وعلى الرغم من ان رئيس الجمهورية هو
الممثل للجمهورية اللبنانية لدى سائر الدول الا انه ينبغي عدم تفرد
واستقلاله في المفاوضة وابرام المعاهدات المنصوص عليها في المادة
السابقة (١٩).

ومن فأن الاجدر ان لا ينفرد رئيس الدولة وحده بتقرير التنازلات التي
يقدمها اثناء عملية المفاوضات ، فالتوصل الى تسوية لا يخلو احيانا
من المساومات والتنازلات ، ويرى البعض ان نجاح المفاوضات يتوقف
على ما يقدمه الاطراف من تنازلات خصوصا وان المفاوضات تخاط
غالبا بجزء من السرية والكتمان لابعادها عن التأثيرات الخارجية ،
وغالبا ما تدخل الوعود والضغوط كعوامل للتأثير على اطراف
المعاهدة وتأخذ الوعود اشكالا مختلفة كالمساعدات الاقتصادية
اوالتعويضات المالية اوالدعم العسكري اوالتأييد السياسي وقد
تأخذ شكل التهديد بألحاق الضرر والدمار بالطرف الاخر بل القيام
بالحاق بذلك فعليا ، كما حدث في لبنان في العام ١٩٨٢ بعد اجتياح
لبنان ، خلال المفاوضات التي كان يجريها المبعوث الامريكي فيليب
حبيب مع لبنان لغرض اخراج منظمة التحرير الفلسطينية (٢٠).

وحسب تعديل سنة ١٩٩٠ هذا القصور الدستوري فأخضع حقه في
مباشرة هذه الصلاحية للاتفاق مع رئيس الحكومة ، واصبحت المادة
٥٢ من الدستور اللبناني تنص على ان (يتولى رئيس الجمهورية
المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس

الحكومة ، ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب) .

الفرع الثاني

المفاوضة على المعاهدات في العراق

ينص الدستور العراقي على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية...سادسا:التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها او من يخوله)^(٢١) . الا ان صياغة هذه المادة غير دقيقة في نظر البعض حيث ان مجلس الوزراء كما يرون لا يفاوض ولا يوقع لانه شخص معنوي. لذا فإن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يمارس هذه الصلاحية اصالة بوصفه الشخص الطبيعي الذي يتصرف بأسم مجلس الوزراء^(٢٢) . والواضح من خلال النص الدستوري اعلاه ان عملية التفاوض هي من اختصاص مجلس الوزراء او من يخوله مجلس الوزراء صلاحية التفاوض كوزير الخارجية والوزراء كل حسب اختصاصه ذات الصلة بموضوع المعاهدة المزمع ابرامها ، ومن اللازم عرض مشروع المعاهدة على مجلس شوري الدولة لبيان رأيه فيه وفقا لنص المادة ١ / ثانيا من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل. فعلى سبيل المثال طلبت وزارة الثقافة رأي مجلس شوري الدولة بشأن مشروع اتفاقية التعاون الثقافي مع اوكرانيا و رأى المجلس ان مشروع الاتفاقية المصحح المعتمد يصلح ان يكون اساسا للتفاوض^(٢٣) .

الفرع الثالث

المفاوضة على المعاهدات في الجزائر

ينص الدستور الجزائري في المادة ٧٧ منه على ان (يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية ... ٩- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها) . ومن خلال هذا النص الدستوري

يتضح بأن رئيس الجمهورية الجزائري هو من يختص بالمفاوضة في المعاهدات الدولية ، خصوصا وان الدستور الجزائري ينص على ان (يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامى الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة) ^(٢٤) . فرئيس الجمهورية الجزائري ، هو من يختص بالمفاوضة استنادا الى القانون الدولي والداخلي .

غير ان مرسوما رئاسيا صدر في الجزائر ينص على ان (يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية ويخول توقيع جميع العقود والبروتوكولات غير أنه يمكن أن تسند إلي سلطة أخرى قيادة المفاوضات وإنهاؤها بتفويض من وزير الخارجية) وعمليا يعد رئيس الجمهورية هو المختص بالمفاوضات ولكن نظر لطول مدتها وتعقيدها و انشغال الرئيس بأختصاصاته الكثيرة يفوض من ينوب عنه وهو وزير الشؤون الخارجية ، والذي يستطيع بدوره ان يفوض القيام بعملية المفاوضات الى جهة اخرى ^(٢٥) .

المطلب الثاني

التوقيع على المعاهدات الدولية

التوقيع هو المرحلة الثانية من مراحل ابرام المعاهدة .وقد يكون التوقيع بالاحرف الاولى وقد يكون نهائيا ^(٢٦) . فأذا ادت المفاوضات الى الاتفاق في وجهات النظر سجلت المعاهدة في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة ، وليس هناك ما يمنع قانونا من عقد المعاهدة شفاهيا لكن الدول لا تلجأ لذلك لاستحالة اثبات ما اتفق عليه ^(٢٧) . والاصل في التوقيع على المعاهدة ان يكون بأسماء ممثلي الدول كاملة ، الا ان اسلوبا اخر كشف عنه العمل الدبلوماسي هو التوقيع بالاحرف الاولى والذي يتبع اذا كان ممثلي الدول لم يزودوا بتفويض المشتمل على التوقيع. واذا كان هناك تردد لدى احدي الدول في القبول النهائي للمعاهدة، ويمنح التوقيع بالاحرف الاولى الدول فرصة اضافية لاعادة دراسة المعاهدة ^(٢٨) . وعادة ما تكون الفترة الفاصلة بين التوقيع بالاحرف الاولى والتوقيع النهائي قصيرة جدا قد

لا تتجاوز عدة اسابيع^(٢٩). ويختلف مفعول التوقيع في الاتفاقيات المبسطة عن مفعوله في المعاهدات من وجهة النظر القانونية، ففي المعاهدة لا يترتب على التوقيع اي مفعول مالم تصادق السلطات الداخلية للدولة وحسب نصوص الدستور، اما في الاتفاقيات المبسطة فأن للتوقيع مفعولا مباشرا حيث تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع من قبل ممثل الدولة، وقد ظهرت الاتفاقيات المبسطة بعد الحرب العالمية الاولى وتحديدًا من قبل الرؤساء في الولايات المتحدة للتخلص من معارضة او رفض مجلس الشيوخ لبعض المعاهدات الدولية^(٣٠)، وسنتناول التوقيع في كل من لبنان والعراق والجزائر في ثلاثة فروع اتية .

الفرع الاول

التوقيع على المعاهدات في لبنان

لم ينص الدستور اللبناني على السلطة المختصة بالتوقيع^(٣١) . من هنا نرى ان للرئيس كما لغيره من ممثلي الدولة الحق في التوقيع على المعاهدات . مع ملاحظة ان الرئيس عادة لا يوقع الا على المعاهدات الهامة او ذات الطبيعة الاستثنائية بلحاظ ان لتوقيع الرئيس اهمية خاصة نابغة من اهمية مركزه الدستوري .

الفرع الثاني

التوقيع على المعاهدات في العراق

ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٨٠ منه على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية ...سادسا:التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها او من يخوله) . ومن خلال النص المتقدم فأن الجهة المختصة بالتوقيع على المعاهدة في العراق هو مجلس الوزراء او من يخوله فضلا عن اختصاصه في التفاوض على المعاهدة .

ويكون للتوقيع اثار قانونية ملزمة في ثلاث حالات وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وهذه الحالات هي :اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر.او ثبت ان الدول المتفاوضة

كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر . او اذا نصت وثيقة تفويض ممثل الدولة على اضاء هذا الاثر على التوقيع^(٣٢) . وبالعودة الى قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ نجد انه قد جعل الالتزام الابتدائي بالمعاهدة يتم بمجرد التوقيع عليها حتى غدت جميع المعاهدات وكأنها اتفاقيات ذات شكل مبسط يلتزم بها العراق بمجرد التوقيع عليها، والالتزام النهائي يكون بالتصديق عليها^(٣٣) . ولا شك ان النصوص الدستورية انذاك وواقع التركيبة السياسية القائمة على التفرد بالسلطة و تبني نظام الحزب القائد في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت ساعدت على احلال المعاهدات التنفيذية محل المعاهدات^(٣٤) .

الفرع الثالث

التوقيع على المعاهدات في الجزائر

السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات في الجزائر هو رئيس الجمهورية اذ نصت المادة ٧٧ من الدستور على ان (...٩- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ...). وبالاستناد الى المادة ٦ من مرسوم ١٠/١١/١٩٩٠ الرئاسي الذي ينص على ان (يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية ويخول توقيع جميع العقود والبروتوكولات غير أنه يمكن أن تسند إلى سلطة أخرى قيادة المفاوضات وإنهاؤها بتفويض من وزير الخارجية) . يتبين ان الرئيس الجزائري هو من يختص بالتوقيع على المعاهدة غير انه بموجب المرسوم المتقدم يخول التوقيع الى وزير الشؤون الخارجية .

المطلب الثالث

المصادقة على المعاهدات الدولية

تعرف المصادقة على المعاهدة أنها (تصرف قانوني صادر عن السلطة الداخلية المختصة دستوريا بالموافقة على المعاهدة . تعلن فيها عن ارادتها بالموافقة على المعاهدة والالتزام بأحكامها)^(٣٥) . وتعرف ايضا أنها (تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بأبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة

وارتضاءها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية^(٣٦). وتعرف المصادقة كذلك أنها(اجراء يقصد به الحصول على اقرار السلطة المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهذه السلطات هي اما رئيس الدولة منفردا .واما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية .او السلطة التشريعية لوحدها .وذلك تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول)^(٣٧) . وسنبحث في المصادقة على المعاهدات في الدول نماذج البحث في ثلاثة فروع الاول تخصصه للمصادقة على المعاهدات في لبنان ، والثاني نتناول فيه المصادقة على المعاهدات في العراق اما الثالث فسنبحث فيه المصادقة على المعاهدات في الجزائر .

الفرع الاول

المصادقة على المعاهدات في لبنان

بالعودة الى نص المادة ٥٢ من الدستور اللبناني المعدلة عام ١٩٩٠ والتي تنص على (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة.ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء.وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة .اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة .فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب).جُذ الدستور اللبناني قد ميز بين نوعين من المعاهدات .المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة .والمعاهدات التجارية.وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة والتي تتطلب بالاضافة الى موافقة ثلثي اعضاء مجلس الوزراء موافقة مجلس النواب. والمعاهدات الاخرى التي تصبح نافذة بمجرد موافقة ثلثي اعضاء مجلس الوزراء وتقوم الحكومة بعرضها على مجلس النواب حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة^(٣٨) . وهذا التمييز بين المعاهدات موجود حتى قبل تعديل عام ١٩٩٠ . فيوجب الدستور موافقة مجلس النواب في المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة

والمعاهدات التجارية، وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخها، ويوجب اطلاق مجلس النواب في المعاهدات الاخرى^(٣٩). والملاحظ ان ما تغير بعد تعديل ١٩٩٠ هو اشراك رئيس الحكومة في المفاوضات بعد ان كانت تباشر من رئيس الجمهورية منفردا، واشترط موافقة مجلس الوزراء في جميع انواع المعاهدات^(٤٠). الا ان الاستاذ انور الخطيب يرى ان رئيس الجمهورية لم ينفرد في ابرام المعاهدات حتى قبل تعديل عام ١٩٩٠ وذلك لان المادة ٥٤ من الدستور تنص على التوقيع الاضافي والمعاهدة كما يرى الاستاذ انور الخطيب تعتبر من المقررات التي تصدر من رئيس الجمهورية وبالتالي تخضع لتوقيع الوزير او الوزراء المختصين^(٤١).

الفرع الثاني

المصادقة على المعاهدات في العراق

تبنى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ اجها تفرد به عن بقية الدساتير العربية فيما يتعلق بالمصادقة على المعاهدات، اذ تتم عملية المصادقة على المعاهدات وفقا له بالاتفاق بين السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان و رئيس الدولة ممثلا برئيس الجمهورية^(٤٢)، و ينص الدستور العراقي بهذا الشأن في المادة ٦١ على ان يختص مجلس النواب بما يأتي: ...رابعا- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب (وينص الدستور ايضا في المادة ٧٣ على ان يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : ...ثانيا- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها). وبعد التوقيع على المعاهدات الدولية يتم احوالها الى مجلس النواب للموافقة عليها، والذي يحيلها بدوره الى لجنة العلاقات الخارجية وهي احدى اللجان الدائمة في مجلس النواب بموجب المادة ٨٨ من النظام الداخلي للمجلس وتختص لجنة العلاقات الخارجية بما يأتي: (...رابعا-دراسة الاتفاقيات والمعاهدات السياسية بالتعاون مع اللجنة القانونية). وبعد حصول الموافقة عليها يتم عرضها على مجلس شوري الدولة لاعادة

صياغتها بشكل قانوني ضمانا لعدم مخالفتها للدستور والتشريعات الاخرى^(٤٣). وفي الوقت الذي تنص فيه المادتان ٦١/رابعاً من الدستور والمادة ١٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان(تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) نصت المادة ٨٨ على اختصاص لجنة العلاقات الخارجية بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات السياسية فقط دون غيرها، ويرى استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري ان تناقضا وقع بين هذه المواد والسبيل في الخروج منه هو اعمال قاعدة التدرج القانوني فالنص الدستوري يغلب على ما سواه من النصوص، وبالتالي فأن مجلس النواب يختص بالمصادقة على جميع المعاهدات السياسية منها وغير السياسية^(٤٤).

والجدير بالذكر ان قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ من وجهة نظر قانونية هو النافذ في ظل عدم الغائه او تشريع قانون بديل له. غير ان الواقع القانوني الحالي يشير الى وجود فراغ تشريعي فيما يخص عقد المعاهدات في العراق .

وترفع المعاهدة بعد مصادقة مجلس النواب عليها الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها وفقا لنص المادة ٧٣/ثانيا من الدستور. وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها، ويبدو ان مجلس النواب في العراق هو من يضطلع بالدور الفعلي الحقيقي في عملية المصادقة، وليس لرئيس الجمهورية سوى دورا شكليا بروتوكوليا^(٤٥). اذ تعد المعاهدة مصادقا عليها بعد انتهاء الخمسة عشر يوما سواء صدق عليها رئيس الجمهورية ام لم يصدق . ولما كان العراق دولة اتحادية بموجب المادة الاولى من الدستور يثار التساؤل هنا بشأن صلاحية الاقاليم في عقد المعاهدات الدولية ، وانقسم الفقه حول ذلك الى اتجاهين: الاتجاه الاول يرى ان في الاتحاد الفيدرالي لا توجد فيه سوى شخصية دولية واحدة وبالتالي يكون للحكومة الاتحادية وحدها حق ابرام المعاهدات الدولية . ومن الدول الاتحادية التي تبنت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الامريكية في دستور ١٧٨٧ والبرازيل في دستور ١٩٤٨ المعدل في ١٩٦٢ . والاتجاه الثاني يمنح

للولايات صلاحية في ابرام المعاهدات الدولية في غير المواضيع السياسية والتجارية ، ويؤيد ضرورة التشاور بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية وحصول الموافقة الثنائية قبل الالتزام النهائي دوليا . ومن الدول التي تبنته المانيا الاتحادية في دستور ١٩٤٩ والامارات العربية المتحدة في دستور ١٩٧١ ...^(٤٦) ويبدو ان الاتجاه الاول هو الاقرب للمنطق القانوني حيث ان الاقليم في الدولة الاتحادية لا يتمتع بالشخصية الدولية . وهو الاتجاه الذي تبناه الدستور العراقي النافذ اذ جعل عقد المعاهدات من الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية^(٤٧)

الفرع الثالث

المصادقة على المعاهدات في الجزائر

وينص الدستور الجزائري صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية الاساسي في التصديق اذا ينص على ان (يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها)^(٤٨) . غير ان الدستور الجزائري ميز بين سائر المعاهدات التي لا تتطلب سوى مصادقة رئيس الجمهورية وبين مجموعة اخرى من المعاهدات التي اوجب الدستور موافقة البرلمان عليها صراحة قبل مصادقة رئيس الجمهورية . اذ ينص الدستور الجزائري على ان (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة)^(٤٩) .

ورأينا عند الحديث عن لبنان ان الدستور اللبناني ميز ايضا بين نوعين من المعاهدات اذ ينص على ان (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة . ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء . وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة . فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب)^(٥٠) . غير ان

الاختلاف في عملية المصادقة بين الدستورين فيما يتعلق بدور رئيس الدولة واضح جدا ، فلا يملك الرئيس اللبناني دورا يذكر في عملية المصادقة على المعاهدات في حين ان الرئيس الجزائري ينفرد احيانا بعملية المصادقة بالنسبة لبعض المعاهدات ، ويشترك احيانا مع البرلمان بالنسبة لبعض انواع المعاهدات . كما ويعد دور الرئيس الجزائري في عملية المصادقة كبيرا مقارنة مع دور الرئيس العراقي حيث يمارس رئيس الجمهورية في العراق دورا شكليا في عملية المصادقة على المعاهدات والكلمة الفصل تكون للبرلمان . اذ ينص الدستور العراقي على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي: ... تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) ^(٥١) ، وينص الدستور ايضا على ان (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية ... المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب . وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها) ^(٥٢)

وينص الدستور الجزائري على ان (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور) ^(٥٣) . وينص ايضا على ان (يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...) ^(٥٤) . وكذلك ينص على انه (إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها) ^(٥٥) . ويتم اخطار المجلس الدستور عن طريق رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي فقط ، والاطار يكون برسالة موجهة الى المجلس الدستوري يحدد فيها موضوع الاخطار والنص المراد معرفة رأي المجلس بشأنه ، وعلى المجلس ابداء رأيه خلال عشرين يوم من تاريخ الاخطار ، وما يؤخذ على الدستور الجزائري انه لم يمنح حق الاخطار لجهة اخرى كالسلطة القضائية مثلا بل حصرها برئيس الجمهورية (الذي يمثل السلطة التنفيذية) ورئيس

المجلس الوطني ورئيس مجلس الامة (اللذان يمثلان السلطة التشريعية) ^(٥٦).

المبحث الثاني

تعيين السفراء وقبول اوراق اعتماد السفراء الاجانب

السفير هو اعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج ، ويعينه بهذا المنصب رئيس دولته او الجهة التي يحدده الدستور ، ولا يجوز ان يعمل في الدولة المعتمد لديها الا بعد موافقتها على اعتماده ولا يباشر في عمله الا بعد ان يقدم اوراق اعتماده امام رئيس الدولة او من يخوله بأحتفال رسمي خاص. ويمثل السفير رئيس دولته امام الدولة المعتمد لديها ، كما انه يمثل وزارة الخارجية والوزارات الاخرى ، وله حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة وطلب مقابلته ويقابل جميع المسؤولين فيها ^(٥٧). والغالب في العمل ان يرأس السفير البعثة الدبلوماسية ويطلق على البعثة الدبلوماسية عندها اسم السفارة ^(٥٨). وسنتطرق الى اختصاص رئيس الدولة في تعيين السفراء وقبول اعتماد اوراق السفراء في كل من لبنان والعراق والجزائر في ثلاثة مطالبات اية ، المطلب الاول نبحت فيه تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في لبنان ، والمطلب الثاني خصصه لتعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في العراق ، اما الثالث فنتناول في تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في الجزائر.

المطلب الاول

تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في لبنان

الفرع الاول

تعيين السفراء

يكتسب امر اختيار وتعيين السفراء اهمية بالغة ، فالسفير هو من يتولى تمثيل دولته في الخارج ويسهر على رعاية مصالحها. ولهذا يكتسب التمثيل الدبلوماسي اهمية خاصة في ادارة الشؤون الخارجية للدولة ، ويعتمد نجاح دبلوماسية الدولة وفشلها بالدرجة الاولى على كفاءة القائمين عليها من الدبلوماسيين والسفراء ^(٥٩). وازضافة الى كون رئيس الدولة يمثل الدولة بشخصه سواء كان ملكا

ورثا ام رئيسا منتخبا فانه يقوم ايضا بتسمية اعضاء السلك الدبلوماسي وتعيينهم^(١٠). غير ان الدساتير انقسمت في ذلك الى اتجاهين ، فليس جميع الدساتير تمنح رئيس الدولة صلاحية تعيين السفراء فهناك اتجاه دستوري يمنح رئيس الدولة صلاحية قبول اعتماد السفراء الاجانب فقط ، اذ تشترك غالبية الدول في منح رئيس الدولة صلاحية اعتماد السفراء الاجانب فتنص المادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في العام ١٩٦١ على (ان السفراء والوزراء يعتمدون من قبل رؤساء الدول الاخرى...). اما الاتجاه الثاني فيمنح صلاحية تعيين السفراء في الخارج وقبول اعتماد السفراء الاجانب لرئيس الدولة، فمثلا يمنح الدستور الامريكى والبرازيلي لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين السفراء بعد موافقة مجلس الشيوخ ويمنح الدستور الارجنطيني لرئيس الجمهورية على وجه الانفراد صلاحية تعيين السفراء ، ومنح كل من الدستور الامريكى والبرازيلي والارجنطيني صلاحية قبول اعتماد السفراء الاجانب ايضا لرئيس الدولة^(١١).

ونصت المادة ٥٣ من الدستور اللبناني في فقرتها السابعة على اختصاص رئيس الجمهورية اعتماد السفراء وقبول اعتمادهم^(١٢) ، فالرئيس اللبناني هو رمز الدولة ومثلا لسيادتها وفقا للاعراف والنصوص الدستورية، لذلك منح هذه الصلاحية ، ويتم اقتراح السفراء من قبل وزير الخارجية، ولا يتم تعيينهم الا بعد موافقة مجلس الوزراء^(١٣). فيختص الدستور اللبناني اذا بصلاحية تعيين السفراء وفقا للدستور ، غير ان الدستور بعد تعديل عام ١٩٩٠ لم يعط رئيس الجمهورية الحق في ان ينفرد بتعيين السفراء وايضاهم لتمثيل لبنان في الخارج بل انه يتشارك ومجلس الوزراء هذه الصلاحية. ولا يتم التعيين الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس الوزراء وفقا لما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٦٥ من الدستور والتي تنص على.....(اما المواضيع الاساسية فأنها تحتاج الى موافقة ثلثي اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها ويعتبر مواضيع اساسية ما يأتيتعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها).فتعيين

السفراء اذن من المواضيع الاساسية التي تفرض مثل هذا التصويت^(١٤). ولم يشير الدستور اللبناني الى الجهة المختصة بإنهاء اعمال السفراء غير ان القاعدة العامة ان من يملك سلطة التعيين يملك سلطة الاقالة .

الفرع الثاني

قبول اعتماد السفراء الاجانب

ان من الاهداف الاساسية لتبادل الممثلين الدبلوماسيين ايجاد جو من حسن التفاهم والصداقة وتوثيق العلاقات بين الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية والدولة الموفد اليها ، فمن الطبيعي اذن ان يكون المبعوث الدبلوماسي مقبولا لدى الدولة التي يمثل دولتها لديها ، لذلك تقوم الدولة الموفدة بتبليغ اسم المبعوث الدبلوماسي المزمع تعيينه للدولة الموفد اليها (المستقبلية). ولا يمكن تعيينه الا بعد موافقة الدولة المراد ايفاده اليها عن طريق قبول اوراق اعتماده^(١٥) . وختار الدولة عادة رئيس لبعثتها يسمى الممثل الدبلوماسي وقد يكون بدرجة سفير او وزير مفوض او قائم بالاعمال ، فحتى الحرب العالمية الثانية كان التمثيل الغالب بين الدول على مستوى المفوضية ، اذ ان التمثيل على مستوى السفراء كان مقصورا على الدول العظمى ، وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية بدأ التحول صوب التمثيل على مستوى السفراء حتى اصبح هو الغالب^(١٦) . لكن اختيار الدبلوماسي ليس صلاحية مطلقة لدولته بل تشاركه فيها الدولة المضيفة فللاخيرة قبول المرشح للعمل على اراضيها او رفضه ، وجنبا للآثار السيئة التي يتركها رفض استقبال الدبلوماسيين الاجانب على الدولتين ، جرى العمل على ان تبعث كل دولة بأسماء مرشحيها لشغل المناصب الدبلوماسية الى الدولة التي تنوي ارسالهم اليها ، وللأخيرة ابداء رأيها فيهم قبولا او رفضا دون ان تكون ملزمة بتسبيب قرار الرفض ، وفيما مضى كانت الدول تبدي رأيها في الدبلوماسي المرشح خلال مدة اسبوعين من تاريخ عرض الاسم عليها ، ومع تزايد الدول وتشابك العلاقات الخارجية وتزايد مهام وزارة الخارجية ، واضطلع رئيس الدولة بمهام جديدة وانتشار الجاسوسية

بين العاملين في السلك الدبلوماسي ، بدت الدولة المضيضة بحاجة لوقت اكبر للاستقصاء عن الدبلوماسي المرشح ، فجرى العمل على تمديد مدة ابداء رأي الدولة في المرشح الدبلوماسي الى شهر ، وعدم الرد خلال مدة شهر سلبا او ايجابا قد يعني رفض المرشح ، وتجنبا للاخراج من الرفض الصريح تعمد الدول الى تغيير مرشحها وعرض اسم اخر على الدولة المضيضة اما اذا ردت الدولة بالايجاب ثبت تعيين المرشح رسميا ويزود بوثائق خاصة اهمها خطاب الاعتماد^(١٧) .

ويقسم رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في سنة ١٩٦١ الى ثلاثة فئات ، وتختلف طريقة قبول اوراق اعتماد كل عضو في البعثة حسب وظيفته ، حيث يتم اعتماد اوراق رئيس البعثة من فئة سفير وهي اعلى فئات اعضاء البعثة الدبلوماسية او ووزير مفوض ويأتي في مرتبته بعد فئة السفير من قبل رئيس الدولة الموفدة اليها عن طريق خطاب يتم توجيهه من رئيس الدولة الموفدة الى رئيس الدولة الموفدة اليها ، اما اعتماد اوراق رئيس البعثة من درجة قائم بالاعمال الذي يأتي في مرتبته بعد فئة الوزير المفوض ، فيتم بواسطة وزير خارجية الدولة الموفدة اليها عن طريق خطاب موجه اليه من وزير خارجية الدولة الموفدة^(١٨) .

و بالاضافة الى المادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في العام ١٩٦١ والتي تنص على ان (ان السفراء والوزراء يعتمدون من قبل رؤساء الدول الاخرى...) . منحت المادة ٥٣ من الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين السفراء اللبنانيين وقبول اعتماد السفراء الاجانب وذلك في فقرتها السابعة ، فأعتماد السفراء الاجانب من قبل رئيس الجمهورية اللبناني امر يوجبه القانون الدستوري اللبناني والقانون الدولي العام .

ويعود لرئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة وممثل البلاد ازاء الدول الاجنبية امر قبول اوراق اعتماد السفراء الاجانب بحضور الوزير المختص طبعا^(١٩) . ذلك لان السفراء يمثلون رئيس دولتهم ، كما ان خطاب اعتماد السفراء لدى الدول الاجنبية يصدر من رئيس الدولة الموفدة موجه الى رئيس الدولة المضيضة ، ومن هنا يحق للسفراء

والوزراء المفوضين الاتصال المباشر برئيس الدولة المضيفة^(٧٠). ويجري العمل في اعتماد السفراء الاجانب من قبل الرئيس اللبناني بأن يرسل ملف السفير سلفا الى المديرية العامة للمراسيم في رئاسة الجمهورية فرع المراسيم والعلاقات العامة وتعرض على الرئيس مع نبذة عن حياة رئيس البعثة ولحمة عامة عن دولته ويوافق رئيس الجمهورية على قبول اعتماده قبل وصوله الى لبنان^(٧١). وهناك اصول بروتوكولية تتبع بعد مجيء السفير المعتمد من قبل رئيس دولته الى لبنان حيث تتوجه سيارات الرئاسة الى السفارة لاصطحاب السفير واركاب السفارة الى قصر الرئاسة وتؤدي لهم التحية من قبل حرس الشرف ويعزف النشيد الوطني لدولتهم ثم يتوجهون الى القصر للقاء وزير الخارجية الذي يرافقهم الى رئيس الجمهورية ويقدم له اوراق الاعتماد وبعد انتهاء المقابلة مع رئيس الجمهورية يلتقي السفير بوزير الخارجية مجددا وعند مغادرته يعزف له النشيد الوطني اللبناني ويعود الموكب للسفارة بالطريقة التي اتى بها^(٧٢).

المطلب الثاني

تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في العراق

الفرع الاول

تعيين السفراء

هناك خصوصيات دستورية مختلفة للدول في تقرير السلطة المختصة في تعيين السفراء وفقا للنظام الدستوري والسياسي السائد فيها^(٧٣). فلا يوجد في القانون الدولي العام شروط او التزامات على عاتق الدول في تعيين مبعوثيها الدبلوماسيين بل ان هذا الامر مرده الى قوانين الدول الوطنية التي لها الحق والحرية في تعيين هؤلاء الدبلوماسيين. غير ان اغلب الدول استقرت على ايراد شروط معينة نصت عليها في قوانينها الداخلية يمكن ايجازها بان يحمل المبعوث جنسية الدولة الموفدة له ضمانا لوفائه واخلاصه لهذه الدولة . بل ان اغلب القوانين الوطنية تتشدد بهذا الشأن لحساسية اختصاصات المبعوث الدبلوماسي التي تتطلب الولاء والاخلاص التام

للدولة المفودة. ويجب ان يكون حسن السمعة محمود السيرة. ووان لا يكون محكوما عليه بجناية. او باحدى الجرائم المخلة بالشرف. وان يكون حاصلًا على مؤهل علمي عالي. وان لا يقل عمره عن سن معينة^(٧٤). وينص الدستور العراقي على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : ... التوصية الى مجلس النواب ، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزراء والسفراء)^(٧٥). وينص ايضا على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي: ... الموافقة على تعيين كل من: ... السفراء واصحاب الدرجات الخاصة. بأقتراح من مجلس الوزراء)^(٧٦). ومن خلال المتقدم من النصوص يتضح بأن الدستور لم يمنح الرئيس اي دور في عملية اختيار السفراء والموافقة على تعيينهم اذ اوكل ذلك الى مجلس الوزراء الذي يتولى ترشيح السفراء والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينهم و مجلس النواب هو صاحب الكلمة الفصل في تعيينهم . غير ان رئيس الجمهورية هو من يصدر مرسوم تعيين السفراء وعدم صدور مرسوم التعيين يعني عدم استيفاء قرار التعيين الجانب الشكلي . وعدم امكانية مباشرة السفير مهام عمله في الدولة المسب للعمل فيها .

وتجدر الاشارة الى انه بعكس الاتحادات التي لا تنتفي الشخصية الدولية لاعضائها كالاتحاد الشخصي والاتحاد الكونفدرالي اذ يثبت لكل عضو فيها حق التمثيل الدبلوماسي فان تبادل التمثيل الدبلوماسي في الدول الفيدرالية يكون من حق السلطات الاتحادية وحدها. فالدولة الاتحادية هي من تتمتع بالشخصية الدولية^(٧٧). وهذا ما اكده الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١١٠ / اولا اذ جعل التمثيل الدبلوماسي من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية . وينص الدستور في المادة ١٢١/ثالثا على ان (تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية. لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية) .

ولم يشر الدستور العراقي الى الجهة المختصة بانهاء صفة السفير في غير حالة التقاعد . ويرى استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري عدم امكانية تحويل هذه الصلاحية . ويختص وزير الخارجية

في تحديد جهة عمل السفير ونقله وسحبه الى مقر الوزارة وتنسيب غيره ، لأن القول بتحويل صلاحية انهاء صفة الوزير لمجلس الوزراء بموافقة مجلس النواب قياسا على السلطة المختصة بالتعيين يعني اضافة نص للدستور واسناد صلاحية لسلطة او اكثر دون سند دستوري . ويضيف استاذنا بأن ولاية السفراء تنتهي مع انتهاء ولاية الحكومة . او انتهاء ولاية الحكومة ومجلس النواب معا ما لم يتم تجديد ولايتهم من قبل السلطة المختصة. اذ جرى العمل في العراق على ان يكون لكل كتلة برلمانية عدد من السفراء ونظرا لاختلاف التمثيل من دورة نيابية لاخرى الامر الذي يتطلب اعادة النظر في عدد السفراء المرشحين من قبل الكتل النيابية^(٧٨).

الفرع الثاني

قبول اعتماد السفراء الاجانب

ان الدول لا تتطابق في تنظيم مسألة قبول اعتماد السفراء الاجانب على الرغم من نص المادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تذهب الى ان (السفراء والوزراء يعتمدون من قبل رؤساء الدول الاخرى ...). فما يجري عليه العمل يختلف من دولة الى اخرى تبعا لطبيعة نظام الحكم فيها و وواقع كل دولة وتجربتها الخاصة. الا ان اغلب دساتير الدول على اختلاف انظمتها سواء كانت برلمانية ام رئاسية سارت على منح رئيس الدولة الاختصاص في قبول السفراء الاجانب واستقبالهم^(٧٩). و من الضروري التمييز بين استقبال السفراء الاجانب وبين قبولهم وذلك لان هناك فارق اساسي واضح بين الاختصاصين. فيكون استقبال السفراء الاجانب من اختصاص رئيس الدولة . اما اعتماد السفراء الاجانب فيكون من اختصاص رئيس الوزراء^(٨٠). فمثلا ان الدستور الامريكي لم ينص الا على صلاحية الرئيس في استقبال الممثلين الدبلوماسيين الا ان العمل في امريكا استقر على ان يكون للرئيس وحده دون مشاركة الكونغرس قبول او رفض اعتماد الممثلين الدبلوماسيين فضلا عن استقبالهم^(٨١). اما الرئيس الالماني فليس له الا صلاحية استقبال الممثلين الدبلوماسيين ويشترك في ممارسة هذه الصلاحية مع الحكومة والبرلمان^(٨٢). وينص

الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ على ان (يعتمد الملك السفراء والممثلين الدبلوماسيين الاجانب لدى اسبانيا) ^(٨٣). وذهب الدستور العراقي الى منح اختصاص قبول السفراء لرئيس الجمهورية منفردا اذ ينص الدستور في المادة ٧٣ على ان (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: ...سادسا- قبول السفراء...). ويرى استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري ان الدساتير البرلمانية تمنح الرئيس عادة صلاحية استقبال السفراء الاجانب، وتمنح صلاحية قبول السفراء لرئيس مجلس الوزراء او لمجلس الوزراء مجتمعا، لذا كان الاجدر بالدستور العراقي ان يساير الدساتير البرلمانية، او يستكمل اختصاص مجلس النواب والوزراء في منحهم قبول السفراء الاجانب بعد ان منحهم صلاحية تعيين السفراء ^(٨٤)، ونحن نؤيد رأي استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري.

وعلى اية حال فقد حسم الدستور هذا الاختصاص لصالح رئيس الجمهورية يمارسه منفردا دون مشاركة من اي جهة، ولنا ان نتساءل عن مدى الاتزان الذي حققه الدستور العراقي فيما يتعلق بدور رئيس الدولة في تعيين السفراء وقبول السفراء الاجانب ففي الوقت الذي لا يمنح الدستور اي دور لرئيس الجمهورية في مشاركة مجلسي الوزراء والنواب في اختيار السفراء العراقيين وتعيينهم، نراه يمنح رئيس الجمهورية الحق في قبول السفراء الاجانب على وجه الانفراد.

المطلب الثاني

تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب في الجزائر

الفرع الاول

تعيين السفراء

ينص الدستور الجزائري في المادة ٧٨ على ان (يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :... ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم،....). الملاحظ بأن الدستور الجزائري يذكر صنفين من المبعوثين الدبلوماسيين وهما السفير، والمبعوث فوق العادة، والسفير هو الاعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج، ويمثل رئيس دولته في الخارج

كما انه يمثل وزارة الخارجية والوزارات الاخرى وبصفة عامة يمثل دولته ، وله حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة وطلب مقابلته ويقابل جميع المسؤولين فيها. اما المبعوث فوق العادة او ما يسمى بالوزير المفوض ، فيأتي في الطبقة الثانية بعد طبقة السفراء^(٨٥) وعادة مايكون المبعوثين الدبلوماسيون في الجزائر مسؤولين سياسيين وعسكريين قدامى ووزراء سابقين او من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة او من خريجي بعض الكليات مثل كلية العلوم السياسية والعلاقات الدبلوماسية ، وكلية الحقوق والعلوم الادارية^(٨٦) . ووفقا للنص الدستوري المتقدم فأن رئيس الجمهورية الجزائري هو من يقوم بتعيين السفراء الجزائريين في الخارج ويكون ذلك بمرسوم ينفرد في توقيعه، دون ان يشرك الدستور الجزائري أي جهة اخرى معه كرئيس الحكومة او اية وزارة اخرى او البرلمان . كما ويختص رئيس الجمهورية في الجزائر بانهاء مهامهم ايضا فطالما يمتلك رئيس الجمهورية حق تعيينهم فأن من الطبيعي ان يمتلك حق انهاء مهامهم^(٨٧) .

وبالعودة الى دور رئيس الجمهورية اللبناني في تعيين السفراء نجده يشترك في تعيينهم مع مجلس الوزراء اللبناني والذي يجب ان يوافق على تعيين السفراء بأغلبية الثلثين اذ ان الوزراء بأغلبية الثلثين^(٨٨) . اما عملية تعيين السفراء في العراق فينص الدستور العراقي على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : ... التوصية الى مجلس النواب ، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزراء والسفراء)^(٨٩) . وينص ايضا على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي: ... الموافقة على تعيين كل من: ... السفراء واصحاب الدرجات الخاصة ، بأقتراح من مجلس الوزراء)^(٩٠) . فليس للرئيس العراقي اي دور في عملية اختيار السفراء والموافقة على تعيينهم ، ونلاحظ هنا مدى الاختلاف الكبير بين دور الرئيس الجزائري الذي ينفرد بتعيين السفراء ، وبين دور نظيره اللبناني والعراقي في هذا الشأن .

الفرع الثاني

قبول اعتماد السفراء الاجانب

ينص الدستور الجزائري في المادة ٧٨ منه على ان (يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية : ... ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم). ويمكننا ملاحظة ان الدستور الجزائري هنا ذكر الممثلين الدبلوماسيين الاجانب عموما ، في حين انه ذكر السفراء والمبعوثين فوق العادة فقط بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين الجزائريين الذين يعينهم الرئيس الجزائري .

ومن الدساتير التي تمنح صلاحية قبول اعتماد السفراء الاجانب لرئيس الدولة الدستور الايطالي الذي ينص على ان يعتمد رئيس الدولة الممثلين الدبلوماسيين ويستقبلهم^(٩١) . والدستور البلجيكي الذي ينص على ان (... يعين الملك الافراد في الوظائف الادارية العامة والشؤون الخارجية ...)^(٩٢) . ومن الدساتير العربية التي منحت رئيس الدولة اختصاص قبول اعتماد السفراء الاجانب الدستور البحريني الذي ينص على ان يقبل الملك ممثلي الدول والهيئات الاجنبية لديه ، وينص الدستور الكويتي على ان يقبل الامير ممثلي الدول الاجنبية لديه ، وينص الدستور المغربي على ان يعتمد السفراء وممثلي المنظمات الدولية لدى الملك ، و الدستور التونسي ينص على ان يقوم الملك بقبول اعتماد ممثلي الدول الاجنبية لديه وغيرها من الدساتير العربية^(٩٣) .

ووفقا للدستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية هو من يختص بقبول اعتماد السفراء الاجانب ، اذ يتسلم خطاب الاعتماد الذي يتضمن كافة البيانات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي الاجنبي من اسمه ومرتبته وصفته وغيرها من المعلومات ، كما ويختص الرئيس الجزائري بتسلم اوراق إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي الاجنبي ويتم ذلك وفقا للعرف الدبلوماسي عن طريق زيارة وداع^(٩٤) .

وتنص معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على انهاء مهام المبعوث الدبلوماسي في حالات عديدة هي استقالة المبعوث الدبلوماسي ، او قيام الدولة الموفدة بأنها مهام مبعوثها الدبلوماسي ويجب في هذه الحالة على الدولة المعتمدة اخطار الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بأنتهاء مهامه ، كما وتنتهي

مهمة المبعوث الدبلوماسي عند قيام الدولة المعتمد لديها بسحب اعترافها بالمبعوث الدبلوماسي ، وتنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي ايضا عند تغير رئيس الجمهورية او تغير نظام الحكم في الدولة الموفد اليها ، وعند قطع العلاقات الدبلوماسية او الحرب بين الدولتين^(٩٥) . وما تقدم نلاحظ بأن الرئيس الجزائري يختص بقبول اعتماد السفراء الاجانب ويتسلم اوراق انهاء مهامهم وذلك على وجه الانفراد ، وكذلك الامر بالنسبة للرئيس اللبناني والعراقي فيختص كل منهما ايضا بقبول اعتماد السفراء الاجانب ، فقبول اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين حق لرئيس الدولة في القانون الداخلي وفقا لكل من الدستور اللبناني^(٩٦) ، والدستور العراقي^(٩٧) ، والدستور الجزائري^(٩٨) ، وهو حق لرئيس الدولة وفقا للقانون الدولي بنص المادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

المبحث الثالث

الاعتراف بالدول

يعرف الاعتراف بصرف النظر عن موضوعاته المتغيرة بانه (كل ما يصدر عن الارادة المنفردة لأي شخص من اشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد تستهدف الأقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته)^(٩٩) . ويعرف الاعتراف بالدول بانه (اتفاق دولي ينشأ قواعد قانونية تخاطب اطرافه ، فيتمتع كل واحد منهم في مواجهة الاخر بوصف الشخصية الدولية)^(١٠٠) . ويعرف كذلك بأنه (التسليم من جانب الدول القائمة ، بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية) وعرفه معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٣٦ كالآتي (الاعتراف هو عمل حر تقرر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول ، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين ، مستقلة عن كل دولة اخرى ، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي ، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدول عضوا في الجماعة الدولية)^(١٠١) . (فالاعتراف هو الذي يقرر مشاركة الدولة الجديدة في العلاقات الدولية مع الدول المعترف بها)^(١٠٢) . ولموضوع الاعتراف اهمية كبرى في

القانون الدولي العام في الوقت الحالي نظرا لتزايد عدد الدول التي تنال استقلالها وتنضم الى حضيرة المجتمع الدولي ونظرا لما يثيره الاعتراف من مشكلات بين الدول^(١٠٣). وسنحاول التعرف على طبيعة الاعتراف وانواعه والسلطة المختصة بالاعتراف في الدولة في الطالب الثلاثة القادمة .

المطلب الاول

طبيعة الاعتراف

هناك نظريتان في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة هما نظرية الاعتراف المنشئي ونظرية الاعتراف الكاشف .

الفرع الاول

نظرية الاعتراف المنشئي

مثل هذه النظرية اصحاب المذهب الكلاسيكي الذين يرون ان الدولة بدون الاعتراف لا يمكن ان تقوم كشخص قانوني لها كيائها المستقل . وساد هذا الرأي في الفقه القانوني الدستوري والدولي حتى اواخر القرن التاسع عشر^(١٠٤). ان منطق هذه النظرية ينطوي على كون القانون الدولي ينشأ ويتعدل باتفاق الدول . وبما ان الاعتراف بالدولة يعد تعديل للقانون الدولي حيث يتوسع نطاقه بدخول دولة جديدة . فينبغي اذن ان يتم هذا الامر باتفاق الدول الاطراف فيه . وفي ذلك يرى الفقيه لاوتر باخت ان الاعتراف بالدولة الجديدة يعد هاما وحاسما وهو في الوقت ذاته وظيفة ضرورية للتأكيد والاعلان عن وجود الشروط الواجب توفرها في الدولة . وهو ايضا له اهمية الانشاء فيما يتعلق بظهور الالتزامات والحقوق للكيان المعترف به^(١٠٥). وفي الحقيقة ان هذه النظرية استخدمت كسلاح بيد الدول الاستعمارية لعرقلة تكوين الدول الجديدة على انقاض الامبراطوريات الاستعمارية فتبقى الدولة الجديدة تحت رحمة اعترافها ويؤدي عدم اعتراف هذه الدول الاستعمارية الى اضعاف الدولة الجديدة وعزلها دوليا^(١٠٦).

ووجهت الى هذه النظرية انتقادات عديدة من اهمها ، انها اسرفت في الاعتماد على ارادة الدول واعتبارها الوسيلة الوحيدة لولادة دولة جديدة . فهناك كيانات سياسية نشأت واكتسبت صفة الدولة

وعوملت على هذا الاساس لفترة طويلة رغم عدم الاعتراف بها وعندما تم الاعتراف بها لاحقا كان الامر تكريسا لامر واقع ، او اقرارا بحقيقة قائمة^(١٠٧) . كما ان هذه النظرية تتناقض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول ، فنشأة الدول حدث تاريخي تليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة لا يمكن جعل وجوده او عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول لانه مستقل عنها^(١٠٨) . اضافة الى كون هذه النظرية تتناقض مع التعامل الدولي السائد . فهناك دول كثيرة تتعامل دبلوماسيا وتجاريا مع دول اخرى وتحملها المسؤولية الدولية عن بعض الحوادث على الرغم من عدم الاعتراف بها^(١٠٩) .

الفرع الثاني

نظرية الاعتراف الكاشف

الاعتراف وفقا لهذه النظرية اجراء قانوني لاحق لنشأت الدولة ولا علاقة له بتكوينها كحدث قانوني جديد فالدولة تظهر بمجرد توافر اركانها الثلاثة (الشعب، الاقليم، السلطة) فالاعتراف حسب هذه النظرية له صفة اقرارية لا انشائية^(١١٠) . وظهرت هذه النظرية كرد على النظرية الاولى وسند الدولة القانوني وفقا لمنطق نظرية الاعتراف الكاشف يكمن في ماهيتها وليس في ارادة الدول المعترفة بها كما جاء في النظرية السابقة ، وسادت هذه النظرية في الوقت الحالي لانها الاقرب الى منطق القانون ومقتضيات العدالة^(١١١) . وقد اخذ بهذه النظرية ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ حيث قضت المادة التاسعة منه بأن (وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها) . واكد القرار الصادر من المعهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ . كما اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية فقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية قرار سنة ١٨٠٨ جاء فيه ان (سيادة الدولة سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه) . كما واخذت بهذه النظرية المحاكم المختلطة فأخذت بها محكمة التحكيم بين المانيا وبولونيا في الحكم

الصادر في الاول من اب عام ١٩٢٩^(١١٢). ويترتب على الاعتراف وفق هذه النظرية اقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعترفة والدولة المعترف بها والاعتراف في اغلب الاحيان اجراء تملية عوامل سياسية واقتصادية وايدولوجية بأعتبار ان عدم الاعتراف بالدولة الجديدة امر من شأنه الاضرار بالعلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية لاسيما اذا حصلت الدولة الجديدة على اعتراف باقي الدول واستقرت كشخص قانوني مستقل^(١١٣).

المطلب الثاني

أشكال الاعتراف

يأتي الاعتراف الدولي بأشكال مختلفة منها ما يتعلق بطبيعته ومنها ما يتعلق بأطرافه ومنها ما يتعلق بصيغته وسنتناول اشكاله كالآتي:

الفرع الاول

الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني:

عرف تاريخ العلاقات الدولية نوعين من الاعتراف اعتراف مؤقت جزئي يسمى بالواقعي (de facto) والآخر كامل نهائي يسمى بالقانوني (de jure)^(١١٤). ويعني الاول التصريح بالوجود الواقعي للدولة او الحكومة حيث تستطيع الدولة الجديدة بموجبه ابرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول التي اعترفت بها وينتهي هذا الاعتراف المؤقت اما بسحبه او بتحويله الى شكل اخر وهو الاعتراف القانوني الذي يكون نهائيا وهو يستند الى استقرار وثبات الشخصية الدولية الكاملة للدولة المعترف بها ويصدر اما مباشرة او بعد صدور الاعتراف الواقعي الذي يستند عادة الى اعتبارات سياسية^(١١٥).

الفرع الثاني

الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

يكون الاعتراف فرديا اذا صدر عن دولة واحدة او بصورة جماعية اذا صدر عن مجموعة من الدول كما في الاعتراف الجماعي بليبيا الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٤) ١٢٨٩ الصادر عام ١٩٤٩^(١١٦). فالاعتراف الجماعي يصدر من خلال المنظمات الدولية

كأعتراف منظمة الامم المتحدة بليبيا والصومال او عن طريق مؤتمر دولي او معاهدة دولية كما في مؤتمر لندن عام ١٨٣١ الذي اعترف ببلجيكا ومؤتمر باريس عام ١٩١٩ الذي اعترف ببولونيا وتشيكوسلوفاكيا^(١١٧). وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بتحديد سياستها ازاء الدولة الجديدة فيما يخص الاعتراف ومن امثلة الاعتراف الفردي اعتراف الولايات المتحدة ببلغاريا عام ١٩٠٩ واعتراف بريطانيا بمصر عام ١٩٣٦ واعتراف اليابان بكوريا عام ١٩٥١^(١١٨). ويجبذ الفقهاء طريقة الاعتراف الجماعي حيث ان القرار الذي تتخذه الدول مجموعها يكون اكثر فاعلية وضمانا من القرار الفردي^(١١٩).

الفرع الثالث

الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

يكون الاعتراف صريحا عندما يحدث بواسطة مذكرة رسمية ترسل الى رئيس الدولة الجديدة او الى رئيس حكومتها او ينص عليه في وثيقة رسمية. ويكون الاعتراف ضمنيا اذا اقيمت علاقات دبلوماسية بين الطرفين ولا تعد العلاقات القنصلية اعترافا ضمنيا. كما ان الانضمام الى منظمة دولية لا يعني الاعتراف من اعضائها بالدولة الجديدة. ولا يعد الاشتراك بالمعاهدات الجماعية اعترافا ضمنيا بالدولة الجديدة من قبل الدول الاطراف بالمعاهدة^(١٢٠).
ويعد من قبيل الاعتراف الضمني تبادل الممثلين الدبلوماسيين او ان يستقبل رئيس الدولة بصفته الرسمية بعثة رسمية تمثل دولة اخرى او تمثل رئيس هذه الدولة فقد عد استقبال الرئيس الاميركي للبعثة الافغانية عام ١٩٢١ اعترافا ضمنيا بدولة افغانستان^(١٢١).

المطلب الثالث

السلطة المختصة بالاعتراف

ان تحديد السلطة المختصة بالاعتراف امر يقع في اطار القانون الداخلي فالاعتراف امر يتعلق بالعلاقات الخارجية للدولة ويخضع لتقديرها للاوضاع في المجتمع الدولي الا انه من المفيد ايضا تحديد السلطة المختصة بالاعتراف في دائرة القانون الدولي العام^(١٢٢). ويثار

التساؤل هنا عن اي من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) هي التي تملك حق الاعتراف ؟ ونبدأ بأستبعاد السلطة القضائية في هذا المجال فهي لا تملك اصدار حكما او قرارا بالاعتراف ، تبقى بعد ذلك السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا يوجد ما ينص على اختصاص اي منهما ، الا ان السوابق الدولية جرت على ان السلطة التنفيذية هي من تختص بالاعتراف^(١٢٣) . ويذهب جانب من الفقه الى ان الاعتراف مسألة تعد من صميم اختصاصات رئيس الدولة دون مشاركة اي سلطة اخرى وان مثل هذه المشاركة تعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا ما ايدته المحكمة العليا الامريكية مؤكدة لعرف دستوري يمنح الرئيس الامريكي صلاحية الاعتراف رغم عدم نص الدستور الاتحادي على الجهة المختصة بالاعتراف حيث قضت بأن(الرئيس انما هو جهاز الحكومة الاتحادية الاوحد في ميدان العلاقات الخارجية ، فهو يتمتع بسلطة لا يحتاج في ممارسته لها لقانون يسنه الكونغرس ، وان كان خاضعا لقيود الدستور...)^(١٢٤) . وسنحاول ان نتعرف على السلطة المختصة بالاعتراف في كل من لبنان والعراق والجزائر في ثلاثة فروع اتيه تخصص الاول للسلطة المختصة بالاعتراف في لبنان ، وفي الفرع الثاني نتناول السلطة المختصة بالاعتراف في العراق وفي الفرع الثالث نبحث في السلطة المختصة بالاعتراف في الجزائر .

الفرع الاول

السلطة المختصة بالاعتراف في لبنان

لم يشر الدستور اللبناني الى السلطة المختصة بالاعتراف بالدول ، وربما كان السبب في عدم الاشارة الى الجهة المختصة بالاعتراف في كافة الدساتير العربية كما يقول استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري هو : ربما وجد واضعوا الدستور ان لا حاجة للاشارة الصريحة لهذه السلطة ، على اساس ان السلطة المختصة بهذه الصلاحية هي ذاتها السلطة المختصة بأبرام المعاهدات والاتفاقيات بأعتبار ان المعاهدة الدولية اتفاق دولي مكتوب ذو صبغة سياسية

يعقد بين شخصين دوليين او اكثر والاعتراف بالدولة الاجنبية هو اتفاق دولي ذو صبغة سياسية^(١٢٥).

الفرع الثاني

السلطة المختصة بالاعتراف في العراق

ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هو الاخر لم يحدد الجهة المختصة بالاعتراف بالدول والحكومات وهذا ما يراه البعض نقصا لابد ان يتم تداركه وذلك بتحديد السلطة المختصة بالاعتراف صراحة في صلب الدستور^(١٢٦)، غير ان المتعارف عليه دوليا ان الاعتراف بالدول والحكومات الاجنبية من اختصاصات السلطات الاتحادية في الدول الفيدرالية ، فمثلا في الهند يختص الرئيس بالاعتراف بالدول وذلك وفقا لنص المادة (٧٧) من الدستور الهندي والتي تنص على ان جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعقد بأسم رئيس الدولة ، والاعتراف بالدول يكون عن طريق الاتفاقيات الدولية . ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الجهة المختصة بالاعتراف في ظل سكوت الدساتير العربية والدستور العراقي عن الاشارة الصريحة اليها هي السلطة المختصة بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لان الاعتراف بالدول هو اتفاق دولي ذو صبغة سياسية^(١٢٧) . وبالعودة الى نصوص الدستور الاتحادي فإنه ينص على ان (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية : اولا - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها .ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية)^(١٢٨) . يتضح من النص المتقدم ان كل الشؤون الخارجية وبضمنها الاعتراف من اختصاصات الحكومة المركزية حصرا وليس للاقاليم اتخاذ قرار الاعتراف او القيام بالاعتراف . وينص الدستور على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :سادسا-التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية .والتوقيع عليها او من يخوله)^(١٢٩) . كما نصت المادة ٦١ / رابعا على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي : رابعا- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس

(النواب) . ونصت المادة ٧٣ / ٢ على ان (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها) .

الفرع الثالث

السلطة المختصة بالاعتراف في الجزائر

لم يشر الدستور الجزائري وعلى حد سواء مع باقي الدساتير العربية الى السلطة المختصة بالاعتراف ، والسلطة المختصة بالاعتراف في ظل سكوت الدستور عن تحديدها هي ذاتها السلطة المختصة بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فالاعتراف هو اتفاق دولي ذو صبغة سياسية^(١٣٠) . ومن الملاحظ عند الحديث عن مراحل ابرام المعاهدة في الجزائر ان رئيس الجمهورية ينفرد في ممارسة كل ما يتعلق بمراحل ابرام المعاهدة اذ ينص الدستور الجزائري في الفقرة ٩ من المادة ٧٧ منه على ان (يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها) ، ما خلا بعض المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان قبل مصادقة الرئيس اذ ينص الدستور على ان (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاقاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة)^(١٣١) . وبالتالي فرئيس الجمهورية الذي يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها^(١٣٢) ، هو من يمتلك حق الاعتراف بالدول والحكومات لانه الجهة المختصة بأبرام المعاهدات الدولية والاعتراف اتفاق دولي ذو صبغة سياسية . بالاضافة الى ما تقدم اورد الدستور الجزائري اختصاصا دوليا اخر لرئيس الجمهورية يؤكد اختصاصه بسلطة الاعتراف بالدول والحكومات فهو من (.. يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها ...)^(١٣٣) . فمهما لا شك فيه ان الاعتراف بالدول والحكومات هو جزء من تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها . فالسياسة الخارجية للدولة هي (تدبير نشاط الدولة في علاقاتها مع الدول الاخرى ، او المنهج الذي

تسير بمقتضاه الدولة في علاقاتها في الشؤون السياسية والتجارية والاقتصادية والمالية مع الدول الاخرى (١٣٤).

ويبدو جليا ان الرئيس الجزائري هو من يتحكم كليا بصنع القرار السياسي الخارجي استنادا الى الدستور. فهو الذي يبرم المعاهدات الدولية على اختلاف انواعها وهو من يعين وينهي مهام السفراء الجزائريين في الخارج وهو الذي يقبل اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين الاجانب ويتسلم اوراق انهاء مهامهم ، و يعترف بالدول والحكومات . اضافة الى غيرها من الاختصاصات التي تتعلق بتقرير السياسة الخارجية للامة وتوجيهها ، ولا يبدو ان هناك دورا للبرلمان الجزائري بغرفتيه ، ولا لرئيس الحكومة او لأي من الوزراء في عملية صنع القرار الخارجي (١٣٥).

الخاتمة

توصلنا بعد البحث في الاختصاصات ذات الطابع الدولي لرئيس الدولة في النظام البرلماني الى العديد من النتائج والتوصيات نوردتها كما يأتي :

اولا : النتائج

- ١- توصلنا الى ان رئيس الجمهورية يمتلك اختصاصات ذات طابع دولي في كل من لبنان (نموذج للنظام البرلماني التقليدي) ، والعراق (نموذج النظام البرلماني شبه التقليدي) والجزائر (نموذج النظام البرلماني المتطور) ، غير ان دوره يختلف من دولة الى اخرى تبعا لنوع النظام البرلماني السائد فيها .
- ٢- تبين لنا بأن الرئيس اللبناني يمارس العديد من الاختصاصات ذات الطابع الدولي ، فيتولى وفقا لنص المادة ٥٢ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ بعد تعديل ١٩٩٠ المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية و ابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ، وهو من يعين السفراء اللبنانيين في الخارج ويقبل اعتماد السفراء الاجانب وفقا لنص المادة ٥٣ من الدستور اللبناني .

٣- وفي العراق يمارس الرئيس العراقي العديد من الاختصاصات ذات طابع الدولي فيختص وفقا للمادة (٧٣ / ثانيا) من الدستور بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب ، وليس للرئيس العراقي دورا في اختيار السفراء العراقيين في الخارج الا انه يصدر مرسوم تعيينهم ، ويقوم منفردا بقبول اعتماد السفراء الاجانب وفقا للمادة (٧٣ / سادسا) من الدستور ،

٤- اما الرئيس الجزائري فهو من يسيطر على الاختصاصات ذات الطابع الدولي بلا منازع ، فهو الذي يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لنص المادة (٧٧ / ٩) من الدستور الجزائري ، وهو من يتولى وفقا للمادة (٧٨) منه تعيين السفراء الجزائريين في الخارج وينهي مهامهم وهو من يتولى قبول اوراق اعتماد السفراء الاجانب ويتسلم اوراق انهاء مهامهم .

٥- وفيما يتعلق بصلاحيات الاعتراف بالدول والحكومات فقد اشتركت الدساتير الثلاث اللبناني ، والعراقي ، والجزائري . في اغفال ذكر السلطة المختصة بالاعتراف ، الا ان السلطة المختصة بالاعتراف هي ذات السلطة المختصة بعقد المعاهدات الدولية وفقا لرأي استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري ونحن نؤيد رأيه .

ثانيا التوصيات

١- على الرغم من ان قانون المعاهدات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ يعد نافذا من وجهة نظر قانونية ، في ظل عدم الغائه او تشريع قانون بديل له ، الا ان الواقع القانوني الحالي يشير الى وجود فراغ تشريعي بالنسبة لعقد المعاهدات في العراق ، لذا ندعو المشرع العراقي الى الاسراع في تشريع قانون جديد لعقد المعاهدات يتناسب مع الوضع القانوني القائم و يلغى بموجبه قانون عقد المعاهدات لسنة ١٩٧٩ بشكل صريح .

٢ - لم يحقق الدستور العراقي الاتزان فيما يتعلق بدور رئيس الدولة في تعيين السفراء وقبول السفراء الاجانب ، ففي الوقت الذي لا يمنح الدستور اي دور لرئيس الجمهورية في مشاركة مجلسي الوزراء والنواب في اختيار السفراء العراقيين وتعيينهم ، نراه يمنح رئيس الجمهورية الحق في قبول السفراء الاجانب على وجه الانفراد . ويرى استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري ان الدساتير البرلمانية تمنح الرئيس عادة صلاحية استقبال السفراء الاجانب ، وتمنح صلاحية قبول السفراء لرئيس مجلس الوزراء او لمجلس الوزراء مجتمعا ، لذا كان الاجدر بالدستور العراقي ان يساير الدساتير البرلمانية ، او يستكمل اختصاص مجلسي النواب والوزراء في منحهم قبول السفراء الاجانب بعد ان منحهم صلاحية تعيين السفراء .

٣ - يعد الاعتراف بالدول من المواضيع ذات الاهمية الكبرى في القانون الدولي وذلك لخطورة النتائج التي تترتب عليه من قبيل تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين المعترفة والمعترف بها من خلال البعثات الدبلوماسية. الا ان تبادل التمثيل الدبلوماسي لا يعد ملزما بعد الاعتراف بل يتطلب الاتفاق والتراضي بينهما ، كما وان الاعتراف يعني ان تقبل الدولة المعترفة شخصية الدولة الجديدة وكل ما منحها القانون الدولي من حقوق وواجبات ، ونظرا لاهمية الاعتراف فأن تحديد السلطة المختصة به يعد امرا ضروريا في دساتير الدول. غير ان اغلب الدساتير اغفلت الاشارة للسلطة المختصة به. كما في الدساتير العربية جميعها ، ونحن نؤيد ما يراه استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري في ان الجهة المختصة بالاعتراف في ظل سكوت الدساتير العربية والدستور العراقي عن الاشارة الصريحة اليها هي السلطة المختصة بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لان الاعتراف بالدول هو اتفاق دولي ذو صبغة سياسية ، الا اننا ندعو المشرع الدستوري في

العراق الى تحديد الجهة المختصة بالاعتراف بالدول في صلب الدستور بشكل لا يقبل التفسير والتأويل .

الهوامش

١. د.علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، ، جامعة الكوفة ، العدد السابع ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .
٢. هيلين توار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسكال يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٣ .
٣. د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط ٣ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٣ .
٤. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٦ .
٥. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦٣-٥٦٤ .
٦. د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩- ٢٧٣ .
٧. د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .
٨. د. محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
٩. محمد فؤاد رشاد ، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ .
١٠. د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .
١١. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ ، ود. يوسف محمد علوان ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .
١٢. د. محمد سامي عبد الحميد ، ود. محمد السعيد الدقاق ، ود. ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥ .
١٣. د. صادق علي ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٧٢٨ .
١٤. د. محمد المجذوب القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٨٧ و ٥٨٨ .
١٥. د. احمد عبد الحلیم شاكر ، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢ .
١٦. د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
١٧. المادة (٢/ج) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .
١٨. د. احمد عبد الحلیم شاكر ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .
١٩. د. محسن الخليل ، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير ، ط ١ ، ١٩٦٥ ، ص ٣٣٢ .
٢٠. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ . وهو ذات الاسلوب الذي اتخذته الولايات المتحدة الامريكية عندما عمدت الى القصف الوحشي بالطائرات اثناء المفاوضات مع فيتنام الشمالية لانتهاء الحرب التي كانت وبالا على واشنطن .
٢١. المادة (٦ / ٨٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٢٢. د. زهير الحسني ، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون والدستور العراقي ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ٢٠١١ ، ص ٤٨ .
٢٣. د. سلوى احمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧-١٢٨ . وينظر القرار رقم ٧ / ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ من قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٩ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤ .
٢٤. المادة ٧٠ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .

٢٥. المادة ٦ من المرسوم الرئاسي ل ١٩٩٠/١١/١٠ والذي يحدد صلاحيات الشؤون الخارجية .
٢٦. د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٧ .
٢٧. د. احمد عبد الحليم شاكر ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .
٢٨. د. محمد سامي عبد الحميد ، و د. محمد السعيد الدقاق ، و د. ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
٢٩. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥٩٩ .
٣٠. د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠ - ٤١ . و د. غازي حسن صباريني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨ و ٤٩ .
٣١. د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق ، ص ١٢٨، (...اناط الدستور الاماراتي والتونسي والموريتاني والعماني برئيس الدولة صلاحية التوقيع على المعاهدات، مع ملاحظة ان بقية الدساتير العربية لم تنص على السلطة المختصة بالتوقيع).
٣٢. د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ١٢٣. (١ / ١٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .
٣٣. المادة ١٦ من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ .
٣٤. د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات ، مرجع سابق ، ص ١٧ .
٣٥. المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
٣٦. محمد فؤاد رشاد ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .
٣٧. د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ و ١٢٤ .
٣٨. د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٤ ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٥. المادة (٥ / ٦٥) من الدستور اللبناني.
٣٩. د. محسن الخليل ، مرجع سابق، ص ٣٣٢ .
٤٠. د. احمد سعيغان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٠ - ٤٣١ .
٤١. المرجع السابق ، الصفحة ذاتها .
٤٢. د. علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
٤٣. د. سلوى احمد ميدان المفرجي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
٤٤. د. علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
٤٥. د. علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
٤٦. د. صلاح جبير البصيصي ، صلاحية الولايات او الاقاليم في ابرام المعاهدات الدولية ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد الثاني ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .
٤٧. المادة (١ / ١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتنص على ان (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية ...اولا- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها و ابرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية ...)
٤٨. المادة (٩ / ٧٧) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
٤٩. المادة ١٣١ من الدستور ذاته .
٥٠. المادة ٥٢ من الدستور اللبناني .
٥١. المادة (٤ / ٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٥٢. المادة (٢ / ٧٣) من الدستور ذاته .
٥٣. المادة ١٦٣ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
٥٤. المادة ١٦٥ من الدستور ذاته .

٥٥. المادة ١٦٨ من الدستور ذاته .
٥٦. د. فريد علوش ، المجلس الدستوري الجزائري ، التنظيم والاختصاصات ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد ٥ ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص ١٠٧ .
٥٧. د. سهيل حسين الفتلاوي ، ود. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، ج ٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٦ .
٥٨. د. محمد سامي عبد الحميد ، ود. محمد سعيد الدقاق ، ود. ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .
٥٩. د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
٦٠. د. انطوان اسعد ، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١٩ .
٦١. د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي ، مطبعة الفرقان ، النجف الاشرف ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .
٦٢. وسيم حسام الدين الاحمد ، رئيس الدولة في الدول العربية والاجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٨٩ .
٦٣. د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٩٨ - ٧٠٠ .
٦٤. د. انطوان اسعد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .
٦٥. د. عمر حسن العديس ، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ، ص ٥٣٤ .
٦٦. د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .
٦٧. د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .
٦٨. د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، بدون ذكر مكان وسنة طبع ، ص ٥٥ - ٥٦ .
٦٩. د. احمد سعيان ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ .
٧٠. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٢٦ .
٧١. د. انطوان اسعد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .
٧٢. المرجع السابق ، ص ٤٢١ .
٧٣. د. بشادية ابراهيم احمد حامد محمد عميرة ، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤ .
٧٤. د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ٢٦٣ - ٢٦٤ .
٧٥. المادة (٥ / ٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٧٦. المادة (٦١ / ٥ / ب) من الدستور ذاته .
٧٧. د. عمر حسن عديس ، مرجع سابق ، ص ٥٣٢ .
٧٨. د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .
٧٩. د. عبد المطلب الخشن ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .
٨٠. د. علي يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي ؟ ، بحث منشور في مجلة كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، العدد ٤ ، ٢٠٠٧ . ص ١٠ .
٨١. د. عبد المطلب الخشن ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ . المادة (٣ / ٢) من الدستور الامريكي وتنص على ان (... يقوم الرئيس باستقبال السفراء وسائر الوزراء العموميين للدول الاجنبية) .
٨٢. د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ . المادة (٥٩ / ١) من القانون الاساسي الالمانى تنص على (يمثل رئيس الجمهورية الاتحاد ضمن مفهوم القانون الدولي ، ... وهو الذي يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين) .
٨٣. المادة (٦٣ / ١) من الدستور الاسباني .

٨٤. د.علي يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي؟ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
٨٥. د. سهيل حسين الفتلاوي ، د.غالب عواد حوامدة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .
٨٦. عبد الله بالحبيب ، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الازمة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، دار الراءية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٤ .
٨٧. عز الدين بغداداي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الدستور الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ و ٦٣ .
٨٨. د. انطوان اسعد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ . المادة (٧ / ٥٣) و المادة (٥ / ٦٥) من الدستور اللبناني .
٨٩. المادة (٥ / ٨٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٩٠. المادة (٥ / ٦١ / ب) من الدستور ذاته .
٩١. المادة ٨٧ من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ .
٩٢. المادة ١٠٧ من الدستور البلجيكي لعام ١٨٣٠ .
٩٣. د. علي يوسف الشكري ، مباحث في الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ٨١ و ٨٢ ، د.سعدى محمد الخطيب ، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٤ - ١٦٢ . المادة ٤٠ من الدستور البحريني ، والمادة ٧٤ من الدستور الكويتي ، والمادة ٣١ من الدستور المغربي ، والمادة ٤٥ من الدستور التونسي .
٩٤. عز الدين بغداداي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
٩٥. د. عمر حسن عدس ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧-٥٥٨ . و المادة ٤٣ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .
٩٦. المادة (٧ / ٥٣) من الدستور اللبناني .
٩٧. المادة (٦ / ٧٣) من الدستور العراقي .
٩٨. المادة ٧٨ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
٩٩. د.غازي محمد صباريني ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
١٠٠. د.علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .
١٠١. د.عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .
١٠٢. المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .
١٠٣. د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .
١٠٤. د.علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
١٠٥. د.حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٢ .
١٠٦. المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
١٠٧. د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .
١٠٨. د.عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤ .
١٠٩. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .
١١٠. د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٥٥ . و د. رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، اثناء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥ .
١١١. د. حكمت شبر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .
١١٢. د.عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥ .
١١٣. د.علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
١١٤. د.عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ .
١١٥. د. حكمت شبر ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

١١٦. د. غازي حسين صباريني ، مرجع سابق ، ص ١٢٢. و د. عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٥ .
١١٧. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤-٢٤٥ .
١١٨. د. حكمت شبر ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .
١١٩. د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
١٢٠. د. غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .
١٢١. د. يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٣ ، ص ٢٢٢ .
١٢٢. المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .
١٢٣. المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .
١٢٤. د. علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
١٢٥. د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .
١٢٦. راند كاظم محمد الحداد ، مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧ .
١٢٧. د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .
١٢٨. المادة (١ / ١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
١٢٩. المادة (٦ / ٨٠) من الدستور ذاته .
١٣٠. د. علي يوسف الشكري ، مباحث في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .
١٣١. المادة ١٣١ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
١٣٢. المادة ٧٠ من الدستور ذاته .
١٣٣. المادة (٣ / ٧٧) من الدستور ذاته .
١٣٤. د. حميد حنون الساعدي . الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، دراسة مقارنة ، دار عطوة للطباعة ، ١٩٨١ ، ص ٢٥٤ .
١٣٥. عبد الله بالحبيب ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ - ١٣٢ .